Identification			
	Juridiction Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 46/1
Date de décision 20200123	**N° de dossier** 2018/1/3/410	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Commerciale
Abstract			
Thème Action en justice, Procédure Civile		**Mots clés** Tierce opposition, Rejet, Recevabilité, Qualité à agir, Production spontanée des pièces, Procédure civile, Office du juge, Irrecevabilité, Charge de la preuve, Action en justice	
Base légale		**Source** Non publiée	

Résumé en français

C'est à bon droit qu'une cour d'appel déclare irrecevable la tierce opposition formée par une société qui ne rapporte pas la preuve de sa qualité à agir, dès lors qu'il appartient à toute partie d'établir spontanément les conditions de recevabilité de son action, sans que le juge ait l'obligation de l'inviter à produire les justificatifs nécessaires.

Texte intégral

محكمة النقض، الغرفة التجارية، القرار عدد 1/46، الصادر بتاريخ 2020/01/23 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/410

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 8 فبراير 2018 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ احمد (ع.)، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 3396 بتاريخ 6-6-2017 في الملف رقم 1100-8255-2017.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1978.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2020/1/2

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/1/23

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد كرام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبة (ع. م. ف. م.) تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها تطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأمر عدد 103 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/6/15 في ملف تصحيح الحجز عدد 2008/12/5471 وبطلان الحجز الواقع على الحساب الخصوصي رقم 16513 الصادر بتاريخ 2008/10/16 في الملف عدد 2008/3/23457 أمر عدد 2008/23401 لصدورهما دون تبليغها بأي إجراء مسطري في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وان المتعرض ضده (ق. ع. س.) استصدر عن المحكمة التجارية الأمر المذكور لضمان أداء مبلغ 2.459.508،40 درهم في مواجهة (ف. م. ت.) المحجوز عليها والتي لا ترتبط بها بأية علاقة أو بالمبلغ المضمن بالحساب الخصوصي المحجوز عليه، لذلك فالحجز وتصحيحه تعسفيان ويتعين رفعهما ملتمسة إلغاء وإبطال الأمر المتعرض عليه وبطلان الحجز الواقع على الحساب الخصوصي عدد 16513، وبعد الإدلاء بمذكرة إصلاحية تروم توجيه الدعوى في مواجهة (ف. م. ت.)، واستنفاذ الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي بعدم قبول الطلب، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة.

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصول 1 ، 32 ، 334 من ق م م بدعوى انها صاحبة الصفة في التقاضي بخصوص المبالغ المحجوزة إذ أنها من اشترت العقار موضوع تحقيق الرهن وهي من اقترضت من المطلوب (ق. ع. س.)، وقد أدت له مجمل أقساط القرض، وانه لا وجود إطلاقا لأية شركة تحت اسم (م. ع. ف. م. م.)، وإضافة كلمة المغرب إلى اسمها مجرد خطا لا غير، وأنها تقدمت بالدعوى باسمها الحقيقي (ع. م. ف. م.) وفق الثابت من نظامها الأساسي فيما الأمر المطالب بإلغائه قد صدر في مواجهة (ف. م. ت.) ، وهي شركة تجارية لا علاقة لها إطلاقا بالمبالغ المحجوزة ، كما أن المحكمة كان عليها إشعارها لتدارك الإخلال الشكلي المتخذ من محضر إرساء المزاد العلني الذي جاء في اسم (م. ع. ف. م. م.) ولإثبات أنها صاحبة الحق في المبالغ المحجوزة والتي لا علاقة لها بالشركة التجارية (ف. م. ت.) المحجوز عليها ، ولما لم تفعل تكون قد خرقت القواعد المسطرية المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

لكن حيث أوردت المحكمة ضمن تعليلات القرار المطعون فيه "ان المبالغ موضوع الحجز والمتحصلة من تحقيق الرهن تخص "(م. ع. ف. م. م.)" ومن تمة فان المتعرضة لم تثبت علاقتها ولا صفتها بالمبالغ المحجوزة حتى يتسنى لها التعرض على الأمر بتصحيح الحجز مما يستدعي رد استئنافها وتأييد الأمر المستأنف " ، التعليل الذي يساير واقع الملف والذي بالرجوع إليه يلفى أن الطالبة لم تدل بما يثبت علاقتها بالعقار المفوت تحقيقا للرهن ، كما أن المحكمة لم تكن ملزمة بإنذارها لإثبات ذلك مادام أن الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بوثائقهم والحجج المثبتة لصفتهم ، والقرار المطعون فيه يكون بذلك غير خارق لأي مقتضى قانوني من المقتضيات المحتج بخرقها ، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء المصاريف على الطالبة.